

شروط وجوب الصيام قضاء مَنْ أسلم أثناء شهر رمضان الأيام التي فاتته منه

السؤال: في مكتب الدعوة ومع مشاهد الوحدة في صفوف المسلمين من خلال الصلاة الجماعية، وأيضًا الإمساك الجماعي، والإفطار الجماعي، يدخل في الإسلام كثير من أهل الديانات الأخرى -ولله الحمد-، وذلك في شهر رمضان، فهل من أسلم أثناء الشهر يلزمه قضاء ما فاتته من الشهر؟

الجواب: من أسلم في أثناء الشهر لا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس من أهله ولا ممن ينطبق عليه شرطه وإن كان مطالبًا بفروع الشريعة قبل إسلامه، فجمهور العلماء عندهم أن الكافر مطالب مكلف مخاطب بفروع الشريعة، لكن لا تلزمهم هذه الفروع أثناء الكفر ولا يطالبون بقضائها إذا أسلموا، فيلزمه الصيام من حين إسلامه ولا يقضي ما فاتته؛ لأنه وإن كان مخاطبًا بها في الجملة لكنه كما قرر أهل العلم لا يلزم بها أثناء كفره؛ لتخلف شرط القبول وهو الإيمان، ولا يُطالب بقضائها إذا أسلم؛ ترغيبًا له في الإسلام، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة 1435/4/28 هـ.